

الأشباه والنظائر

باب الحضانة .

باب الحضانة .

ضايط .

قال المحاملي : الأم أولى بالحضانة إلا في صور : .

إذا امتنع كل من الأبوين من كفالتة فإنه يلزم به الأب وإذا كان الأب حرا أو مسلما أو مأمونا و هي بخلاف ذلك أو يريد سفر نقلة أو تزوجت .

زاد غيره : أو إذا كانت الأم مجنونة أو لا لبن لها أو امتنعت من ارضاعه أو عمياء كما بحثه ابن الرفعة أوبها برص أو جذام كما أفتى به جماعة .

ضايط .

إذا اجتمعت نساء القرابات فنساء الأم أولى إلا في صورة واحدة : .

وهي : إذا اجتمعت الأخت للأب و الأخت للأم فإن الأخت للأب أولى على الجديد